للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين **تنبيه** سكت المصنف عن تثليث القول
كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى التثليث في القول
في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد
مما في معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف
قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف
ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه
ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاث او نقص فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص فان
قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان
البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء اي او اطلق فلو زاد عليها
بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان
يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا من ماء
موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا
خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى **تنبيه** قد يطلب ترك التثليث كان
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل
الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة
على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج
الى الفاضل

الى الفاضل عند لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه للشرب لو توضا به مرة مرة
ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قال الجيلي في الاعجاز
وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام
العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من
سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو
يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة ثم توضا
ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه
وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان
قيل قدم في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب
بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه
واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر
وياخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان
الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا
او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى **و**العاشرة **الموالاة** بين الاعضا في
التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج
الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير
وضو الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة
الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها
باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فلنذكر منها شيئا مما
تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر

Copyright © King Saud University